

ثقافة حقوق الطفل

الملتقى الكشفي العربي الرابع للإعلامي الصغير – سير الضنية ٢١/٨/٢٠١٩

ريتا كرم أمين عام المجلس الاعلى للطفولة

اتفاقية حقوق الطفل

كل الدول العربية وقعت وصدقت على اتفاقية حقوق الطفل

تتضمن اتفاقية حقوق الطفل عدة مادة

الجزء الاول

من المادة ١ – المادة ٤١ : مضمون مواد حقوق الطفل

الجزء الثاني

من المادة ٢٤ – المادة ٥٤: آلية عمل وانتخاب اللجنة الدولية لحقوق الطفل في جنيف

الجزء الثالث

من المادة ٢٦ – المادة ٤٥: التزامات الدولة التي وقعت وصدقت على هذه الاتفاقية

آلية اعداد التقرير الوطني لحقوق الطفل


بعد سنتين، يتم تقديم التقرير الوطني الى اللجنة الدولية لحقوق اللجنة الدولية لحقوق الطفل في جنيف

التصديق على اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدولة

اللجنة الدولية ترسل ملاحظاتها الى الدولة للعمل عليها

يتم تعيين وفد رسمي من الدولة لمناقشة التقرير في جنيف

ترسل المنظمات الدولية والجمعيات الاهلية تقارير الى اللجنة الدولية لحقوق الطفل



تصنيف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

```
أولا – تدابير التنفيذ العامة لتطبيق الاتفاقية
                                        ٤ - ١٤١٦ - ( الفقرة ٦ من المادة ٤٤ )
                                                               ثانياً - تعريف الطفل
                                                                       المادة ١
                                                            ثالثاً _ المبادئ العامة
                                                         المواد ٢ ـ ٣ ـ ٦ ـ ٦ ١
                                                رابعاً _ الحقوق والحريات المدنية
                  المواد ٧ ـ ٨ ـ ١٣ ـ ١٤ ـ ١٥ ـ ١٦ ـ ١٧ ( والفقرة أ من المادة ٣٧)
                                         خامساً _ البيئة الأسرية والرعاية البديلة
المواده ـ ٩ ـ ١٠ ـ ١١، (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨) ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١ ـ ٢٥ (الفقرة
                                                            ٤ من المادة ٢٧ )
```

تصنيف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

سادساً _ الصحة الأساسية والرفاه

المواد ٦- (الفقرة ٣ من المادة ١٨)-٢٢ - ٢٤ - ٢٦ (الفقرات ١ -٢- ٣ من المادة ٢٧)

سابعاً _ التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

المواد ۲۸ ـ ۲۹ ـ ۳۱

ثامناً _ إجراءات الحماية الخاصة

أ ـ الأطفال اللاجئون: المادة ٢٢

ب _ الاطفال في النزاعات المسلحة: المادة ٣٨

د _ الاطفال المخالفون للقانون المادة ٤٠


هـ الأطفال المنتمون إلى الاقليات أو السكان الاصليين: المادة ٣٠

الخطوات العملانية لتنفيذ النشاط إعداد حملة اعلامية او اعلانية

- سوف يتم تقسيم المشاركين الى ٧ مجموعات عمل
- كل مجموعة سوف تأخذ حق من الحقوق التي سوف يتم عرضه عليكم
- كل مجموعة سوف تعد برنامج عمل لمناصرة هذا الحق لمدة ٣٠ ساعة
- كل مجموعة سوف تعرض هذا البرنامج مع استعمال تقنيات اعلامية مختلفة مثلاً: المسرح، فيلم صغير، شعر، رسم، تصميم ماكيت، اغنية، مواقع التواصل الاجتماعي... (٥ دقائق لكل مجموعة)

المادة ٧ يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي





يكون للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

الحصول على المعلومات بطريقة آمنة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصّي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

حماية الاطفال من كافة اشكال العنف

- ١- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أوجسديا بحياة كاملة وكريمة،
 - في ظروف تكفل له كرامته
 - تعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع
 - التمتع برعاية خاصة
 - تشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته

الاطفال ذووي الاحتياجات الخاصة

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

عمل الاطفال

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المخدرات

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

حماية الاطفال المرتبطين بالعنف المسلح

توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها

تنمية شخصية الطفل ومواهبه

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

مساعدة الاقليات لمارسة حقوقهم

خطة العمل



مضمون البرنامج	الفئة المستهدفة	التقنية المعتمدة (رسم، فيلم قصير)	اسم النشاط